

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية
الموقعة في صنعاء بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(صادرة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة
على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ،
الموقعة في صنعاء بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٠ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ
الموافق (٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ م)

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية اليمنية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل وأس المال

مقدمة :

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليمنية رغبة منها في تشجيع الاستثمار المتبادل بما يخدم التنمية الاقتصادية في البلدين قررتا إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل وأس المال ، اتفقا على ما يلى :

الفصل الأول

النطاق الشخصي

(المادة الأولى)

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

بند ١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

بند ٢ - تقتصر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مبلغ الدخل أو شئ عنصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المتنولة أو العقارية والضرائب على مجموع الأجر والمرتبات التي تدفعها المشروعات .

بند ٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لمملكة مصر العربية :

- ١ - الضريبة العقارية (وتشتمل الضريبة على ريع العقارات والضريبة على المبيعات العقارية) .
- ٢ - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الأشخاص الطبيعيين .
- ٣ - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الأشخاص الاعتباريين (الشركات) .
- ٤ - الضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
- ٥ - الضريبة على الرواتب والأجور وما في حكمها .
(ويشار إليها فيما بعد بالضرائب المصرية) .

(ب) بالنسبة لمملكة جمهورية مصر العربية :

- ١ - الضريبة العقارية (وتشتمل ضريبة الأطبان والضريبة على العقارات المبنية) .
- ٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .
- ٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .
- ٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة .
- ٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة من الضرائب المبينة بعاليه أو المفروضة بطرق أخرى
(ويشار إليها فيما بعد بالضرائب المصرية) .

بند ٤ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أيه ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض من تاريخ توقيع الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإخطار كل منها بأية تغيرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيها .

الفصل الثاني

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

بند (١) :

(أ) وتعنى عبارة (الجمهورية اليمنية) :

تراب الجمهورية اليمنية بما فى ذلك كل الجزر والمناطق المحاذية للمياه الإقليمية اليمنية وفقاً للقانون الدولى والتى يمكن للدولة اليمنية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظاهر البحر وما تحته وموارده الطبيعية بما فيها البحر الإقليمى والجرف القارى .

(ب) وتعنى عبارة (جمهورية مصر العربية) :

١ - التراب الوطنى .

٢ - البحر الإقليمى .

٣ - المنطقة فيما وراء البحر الإقليمى والللاصقة له التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة وفقاً للقانون الدولى بقصد استكشاف واستغلال والمعانظة على الموارد الطبيعية وتدبيرها سوا ، كانت كائنات حية أو غير حية التى توجد فى المياه التى تعلو قاع البحر أو فى أسفل هذا القاع وباطنه وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادى للمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى ذات الصلة .

٤ - الجرف القارى .

(ج) يشمل لفظ (شخص) الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التى تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعول بها فى الدولتين المتعاقدتين .

(د) يقصد بلفظ (شركة) أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(ه) يقصد بعبارة (مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين) أي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين.

(و) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في داخل الدولة المتعاقدة فقط.

(ز) يقصد بلفظ (ضريبة) الضريبة المصرية أو الضريبة المنية حسماً يقتضيه النص.

(ح) يقصد بعبارة (السلطة المختصة) وزير المالية في الدولتين.

(ط) يقصد بلفظ (مواطن) :

- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.

- أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة.

بند ٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأى عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعنى المقرر له في القوانين المعول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيس

بند ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين) أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها ، وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

بند ٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام البند السابق (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية (علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق) .

(ب) في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه أو في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية في أي من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها محل إقامة معتمد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له محل إقامة معتمد في أي منها فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) وإذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيماً في الدولة التي ولد فيها من أب يتمتع بذات الجنسية وفي الحالات الأخرى تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل المسألة باتفاق مشترك .

بند ٣ - في حالة ما إذا كان هناك ، وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة شخص معنوي مقيم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها وإذا لم يكن يحمل جنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلية .

بند ٤ - في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام البند (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

بند ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

بند ٢ - تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) على وجه الخصوص ما يلى :

(أ) معمل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) الأماكن المستخدمة كمنفذ للبيع .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .

(ح) المزرعة أو المقل .

بند ٣ - يشمل تعبير (المنشأة الدائمة) التالي :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بأى منهم إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد فى مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً .

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين فيه أو أفراد آخرين إذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد فى مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً .

بند ٤ - لا تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) ما يلى :

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع أو البضائع المملوكة للمشروع أو الاحتفاظ بها لغرض العرض فقط .
- (ب) الاحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها لحسابه فقط بمعرفة مشروع آخر .
- (ج) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط .
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأعمال ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات السابقة من (أ - هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

بند (٥) :

استثناء من أحكام البندين (١ - ٢) من هذه المادة فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام البند (٢) والذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين تباهة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها لهذا الشخص لحساب المشروع إذا :

- (أ) كانت له - ومارس عادة - سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن تلك الأنشطة من قبيل الأنشطة التي تمارس من خلال مركز ثابت المشار إليها في البند (٣) ذلك البند الذي لا يجعل المركز الثابت للعمل الذي يزاول تلك الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لأحكame .

(ب) إذا لم يكن له تلك السلطة ولكنه يحتفظ عادة في إحدى الدولتين المتعاقدتين المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يقوم بالتسليم منها نيابة عن المشروع .

بند ٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع للدولة المتعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها ، وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلًا ذاته مستقلة والذي يطبق عليه أحكام البند (٨) من هذه المادة .

بند ٧ - أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأي طريقة أخرى لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركات منشأة دائمة للشركة الأخرى .

بند ٨ - لا يعتبر أن المشروع التابع للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة أو مجرد احتفاظه في تلك الدولة الأخرى بمخزون سمعى لدى وكيل له صفة مستقلة يقوم بالتوزيع منه شريطة أن يمارس هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة ، ومع ذلك إذا كان هذا الشخص يمارس نشاطه كله أو أغلبه نيابة عن هذا المشروع فلا يعتبر وكيلًا ذات صفة مستقلة في مفهوم هذا البند .

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج عن الأموال العقارية

بند ١ - يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

بند ٢ - تعرف عبارة (الأموال العقارية) طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال المتعلقة بالأموال العقارية كالمواشى والمعدات المستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

بند ٣ - تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

بند ٤ - تطبق أحكام البنددين (٣ ، ١) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج عن الأموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج عن الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات المهنية المستقلة .

(المادة السابعة)

الإيجار التجارية والصناعية

بند ١ - الأيجار التي يحققتها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المشروع فقط . ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كانت فيها .

فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

كما يخضع لضريبة الدولة المتعاقدة الأخرى بيع المشروع الناتج عن :

- البيع الذي يتم في الدولة المتعاقدة الأخرى للسلع أو البضائع من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك السلع والبضائع التي تقوم ببيعها المنشأة الدائمة .

- الأنشطة الأخرى التي يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى والتي من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك التي تزاولها المنشأة الدائمة .

بند ٢ - إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخضع المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعًا مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

بند ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخضع المصارييف الحقيقة الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية إنما التي أتفق على سواه في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

بند ٤ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً مجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتهرت سلعاً أو بضائع للمشروع .

بند ٥ - إذا كان المصرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة فإن أحكام البند (٤) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف . على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

بند ٦ - لأغراض البنود السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأ الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وبكاف لعمل خلاف ذلك .

بند ٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخال بالحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والنقل الجوي

بند ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

بند ٢ - في حالة وجود مركز الإدارة الفعلى لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباحرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلي للسفينة أو إذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة .

بند ٣ - تسرى أحكام البند (١) من هذه المادة بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

بند ١ :

- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) فإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها إحدى المشروعين ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط بحجز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وأخضاعها للضريبة بعأاً لذلك .

بند ٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وت تخضع بعأاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تتحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر محالة للظروف القائمة بين المشروعين المستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتغير إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

بند ٣ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية .

بند ٤ - لا تطبق أحكام البنددين (٢ ، ٣) من هذه المادة في حالة التهرب الضريبي .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

بند ١ - في هذه المادة يقصد بعبارة أرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التملك أو حقوق التملك أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بدبيون أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمدًا من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

بنـه ٢ - يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى رهناً بالمعاملة بالمثل للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

بنـه ٣ - لا تسرى أحكام البند (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنزل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧ أو ١٤) حسب الأحوال .

بنـه ٤ - إذا كانت شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لقييم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنزل دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

(المادة الخامسة عشرة)

(الفوائد)

بنـه ١ - يقصد بلفظ الفوائد في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المسيدونية أيها كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن وسواء كانت تمنع حق المشاركة في الأرباح أو لم تكن وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمنزل هذه الأذونات أو السندات .

بند ٢ - تخضع الفوائد الناجمة عن استثمار رأس الأموال في مختلف أشكالها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتفع فيها تلك الفوائد ، ويجوز أن تخضع هذه الضريبة في الدولة التي يقيم فيها الشخص المستفيد على أن تتجاوز الضريبة المفروضة نسبة (١٠٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .

بند ٣ - لا تطبق أحكام البندين (١، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن يكون سند المديونية الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الأحوال تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحال .

بند ٤ - تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

بند ٥ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمالك للمستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

(الإتاوات)

بند ١ - يقصد بلفظ الإتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو آية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نسوزج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال آية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية وعلمية .

بند ٢ - تخضع الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الإتاوات ويجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على أن لا يزيد سعر الضريبة عن نسبة (١٠٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات .

بند ٣ - لا تطبق أحكام البنددين (١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة إرتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحال .

بند ٤ - تغتير الإتاوات إنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في الدولة يمتلك في الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلى بالحق أو الملكية التي تنشأ

عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر إنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

بند ٥ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة والأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

بند ١ - الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

بند ٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات معينة بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

بند ٣ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة

الم الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

بند ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في رأس مال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في الدولة التي توجد فيها تلك الممتلكات .

بند ٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أخرى بخلاف المذكورة في البند الرابع وهي تمثل حصة من شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

بند ٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في البند السابق يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات المهنية المستقلة

بند ١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة التي يقيم بها الشخص ، ويجوز أن يخضع أيضاً ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى في أي من الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ويكون الخاضع للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .

(ب) إذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣ يوماً) في فترة اثنى عشر شهراً أو يكون الخاضع للضريبة في هذه الحالة في حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط .

بند ٢ - تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين والمعماريين وجراحى الأسنان .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

بند ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٩، ١٨، ١٦) فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يستمدتها شخص مقيد في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن الرواتب والأجور وما في حكمها المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

بند ٢ - استثناء من أحكام البند (١) فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يحصل عليها شخص مقيد في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط وإذا توافرت الشروط الثلاثة التالية :

(أ) تواجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣ يوماً) خلال فترة اثنى عشر شهراً .

(ب) أن تدفع الرواتب والأجور وما في حكمها بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

(ج) ألا تتحصل الرواتب والأجور وما في حكمها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

بند ٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن الرواتب والأجور وما في حكمها عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة**ومكافآت الموظفين من مستوى الإدارة العليا**

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو عضواً بمجلس آخر مشابه أو موظفاً من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

دخول الفنانين والرياضيين

بند ١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) يخضع الدخل الذي يستمدّه شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من عمله كفنان مثل فنانى المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

بند ٢ - إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد (١٤ ، ١٥ ، ٧) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات التقاعدية

تخضع المعاشات التقاعدية (الرواتب التقاعدية) العامة والخاصة والتعويضات المرتبطة على إنهاء الخدمة للضريبة في البلاد مصدر الإيراد بصرف النظر عن محل إقامة المستفيد ما لم تكن هذه المعاشات والتعويضات معفاة من الضريبة .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

بند (١) :

(أ) الرواتب والأجور وما في حكمها - باستثناء المعاشات التقاعدية - التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو لإحدى أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) وتخضع مثل هذه المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدبت في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة ويكون من بين مواطنيها ولم يصبح مقيماً فيها لمجرد تقديم الخدمات .

بند ٢ - تطبق أحكام المراد (١٥، ١٦، ١٨) على المكافآت والمعاشات في مقابل خدمات مؤداه ومتصلة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة .

(المادة العشرون)

المبالغ التي يحصل عليها الطلبة والمتدربون

بند ١ - أن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتوارد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد :

(أ) كونه طالب بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى .. أو

(ب) كونه متدرجاً على الأعمال التجارية والصناعية أو متدرجاً تقنياً .. أو

(ج) كونه متلقياً لمنحة أو جائزة بفرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .

(د) لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحة الدراسية .

بند ٢ - تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل بكافأة يحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراساته أو تدريبه وأن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

بند ٣ - الشخص المقيم في الدولة المتعاقدة وينتقل مباشرة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى بفرض التعليم أو التدريب المهني أو إجراء البحث ، فإن المبالغ التي يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة متى كان يحصل عليها من مصادر خارجها .

(المادة الحادية والعشرون)

الأساتذة والمدرسين والباحثون

بند ١ - إذا دعى شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المعاهدة لفترة لا تزيد عن سنة فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لدخله عن مثل هذا التعليم أو البحث .

بند ٢ - لا تطبق أحكام البند (١) على المكافآت التي يحصل عليها مقابل البحث التي تجري ليس للمصلحة العامة بل أساساً لفائدة خاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

بند ١ - مع عدم الإخلال بأحكام البند (٢) من المادة (٤١) فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أيا كان مكان تحقق هذه العناصر .

بند ٢ - ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة .

(المادة الثالثة والعشرون)

طرق تجنب الإزدواج الضريبي

بند ١ - إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل في الدولة الأخرى على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال قبل منح الخصم النسوب إلى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال .

بند ٢ - إذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة يعفى من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأى من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخول هذا المقيم .

بند ٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها أُعفِيت أو خفِضت بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة المتضمنة حواجز ضريبية .

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز في المعاملة

بند ١ - لا يجوز اخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أُنقل منها عيناً .

بند ٢ - لا تخضع المنشأ الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تراول نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم أحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصماً شخصياً فيما يتعلق بالضرائب بما تنتجه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

بند ٣ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطرق مباشر أو غير مباشر أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأى ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة ، وتكون أثقل منها عيناً .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات تفسير الاتفاقية

بند ١ - يحق لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين لها أن الدولة المتعاقدة الأخرى طبقت أو تطبق أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وخرج بها عن الأهداف والغايات المقصود منها في تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب .

بند ٢ - يقدم طلب التفسير إلى الدولة المتعاقدة الأخرى كما يتم تحديد مكان وזמן اجتماع اللجنة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية .

بند ٣ - يجري التفسير من قبل لجنة تتألف من متذمرين اثنين أو أكثر عن كل دولة متعاقدة يكون واحد منهم على الأقل من المختصين في المالية والضرائب في دولة ويعتبر التفسير الذي يتم عليه الاتفاقية جزءاً من هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

بند ١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها بهذه الاتفاقية ، حيث يكون فرض الضرائب بمقتضها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصه ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بما في المادة (١) وتعامل أيهه معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفراوها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهملاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط .

بند ٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (١) بما يؤدي إلى إزام إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظم الإدارية الخاصة بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفراوها مخالفأ للنظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

الدبلوماسيون والقنصليون

بند ١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمتزايا الضريبية المنوحة للدبلوماسيين والقنصليين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام اتفاقيات الخاصة .

بند ٢ - استثناء من أحكام المادة (٤) فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الدائمة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة يعتبر لأجل أغراض الاتفاقية مقيناً في الدولة التي أرسلته إذا كان يخضع فيها لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع دخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة .

بند ٣ - لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية أو أعضائها أو موظفيها أو على أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو بعثة دائمة لدولة ثالثة والموجودين في إحدى الدولتين المتعاقدتين ولا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدتين لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع الدخل مثل المقيمون بها .

(المادة الثامنة والعشرون)

إجراءات التصديق

بند ١ - تقوم كل دولة من الدولتين المتعاقدتين بإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

بند ٢ - تصدق على هذه الاتفاقية كل دولة من الدولتين المتعاقدتين طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتبليغه للدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة التاسعة والعشرون)

نفاذ الاتفاقية

بند ١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول إبتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة بين الدولتين المتعاقدتين وتسري أحكام هذه الاتفاقية لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من الشيع : تسري على المبالغ التي تدفع أو تقييد في الحساب في أو بعد أول (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نفاذ الاتفاقية قانوناً .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو رأس المال : تسري على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نفاذ الاتفاقية قانوناً .

(المادة الثلاثون)

إنهاء العمل بالاتفاقية

بند ١ - يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقدين أن تطلب من الدولة المتعاقدة الأخرى إنهاء العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية وذلك إلى يوم ٣ يونيو في أي سنة ميلادية إبتداء من السنة الخامسة التي تلى سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

بند ٢ - وفي حالة إلغاء هذه الاتفاقية فإنه يوقف العمل بها على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع : توقف أحكامها بالنسبة للمبالغ التي تدفع أو تقييد في الحساب في أو بعد أول (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها إلغاء الاتفاقية.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل ورأس المال : توقف أحكامها بالنسبة للدخل أو رأس المال الذي يتحقق خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها إلغاء الاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدم يقوم الجانبان بالتوقيع على هذه الاتفاقية بورحب السلطة المخولة لهما من دولتيهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة صنعاء بتاريخ ١٢ شعبان ١٤١٨ هـ الموافق ١٢/١٢/١٩٩٧ م من أصلين باللغة العربية لكل منها نفس القوة القانونية .

عن حكومة

الجمهورية اليمنية

عبد القادر باجهمال

وزير التخطيط والتنمية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

ظافر البشري

وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي